



Date ..... التاريخ

No. .... الرقم

نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه

نظام رقم (٣) لسنة (١٩٩٨)

صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة (١٥/أ) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١)

سنة ١٩٩٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٣) لسنة (١٩٩٨))

المادة ٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها إن شاء إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

التوزير - وزير الحكم المحلي .

المجلس - مجلس الهيئة المحلية .

السوق - السوق المؤسس بموجب هذا النظام أو أي مكان يخصص لبيع الخضار والفواكه بالجملة ضمن منطقة الهيئة المحلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة السوق .

المحصول - الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة أو تعرض فيه لبيع أو شراء جميع أنواع الخضار والفواكه المدرجة في الجدول الملحق بهذا النظام .

الشخص - أي شخص حقيقي أو معنوي .

البائع - أي شخص يمتلك المحصول أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق سواء لحسابه أو لحساب طرف آخر .

الجمعية - الجمعية التعاونية التسويقية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين أو لحسابها الخاص أو تعرضه في السوق بقصد البيع .

تاجر الجملة : أي شخص يشتري محصولاً بقصد بيعه في السوق .

المشتري - أي شخص يشتري محصولاً من السوق .

البيع بالجملة - البيع في السوق لأي شخص بقصد إعادة البيع .

البيع بالتفرق - البيع للمستهلك الأخير .

المادة ٣-أ- السوق وحدة إدارية منبثقة من الهيئة المحلية ومرتبطة بها، يطلق عليها اسم (سوق الجملة لخضار والفواكه) وتشكل وارداتها ونفقاتها فصلاً خاصاً من فصول الموازنة العامة للهيئة المحلية.

ب- يجري إنشاء السوق بقرار من المجلس وبموافقة الوزير وفقاً لمتطلبات الحاجة وإمكانات الهيئة المحلية

المادة ٤- تعود إيرادات سوق لخزانة الهيئة المحلية، وتدخل في الفصل الخاص بها في الموازنة السنوية.

المادة ٥- تصرف إيرادات سوق لسداد النفقات والأجور والمصاريف والقرروض المترتبة على السوق بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الإدارة، وما يصرف على المشاريع حسبما يرى المجلس أما العجز فيسند بطريقة وعلى الوجه الذي يقرره المجلس.

المادة ٦- تخضع حسابات السوق للتدقيق والمراقبة وفق القوانين والأنظمة المرعية.

المادة ٧-أ- يتخذ المجلس القرارات التي يراها مناسبة في جميع الأمور المتعلقة بالسوق أو ما ينشأ عنها من أعمال.

ب- يعين المجلس مدير السوق وموظفيه ويحدد الشروط الواجب توافرها فيهم.

المادة ٨- يجري إشغال محلات أو إنشاءات السوق بالميزاد العلني بالطريقة ووفق الشروط التي يعينها المجلس مدة بعد أخرى، وذلك بعد الإعلان في الصحف المحلية.

المادة ٩-أ- يكون لسوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

١- رئيس الهيئة المحلية أو نائبه في حالة غيابه ويكون رئيساً للمجلس.

٢- مدير السوق.

٣- ممثل عن جمعية التسويق الزراعي.

٤- ممثل عن وزارة الزراعة.

٥- ممثل عن وكلاء السوق ينتخب من قبلهم.

ب- ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير في أي وقت يشاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من تخويل المجلس تقيده بالصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة، وتشكل وفق الفقرة السابقة.

ج- يكون نصاب مجلس الإدارة قانونياً إذا حضره على الأقل ثلاثة أعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة ١٠-١- يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية :-

- أ- وضع النظام الداخلي لسوق وإجراء أية تعديلات فيه .
- ب- تقديم التوصيات لمجلس بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه .
- ج- وضع القواعد لاستعمال منسكات السوق .

المادة ١١-١- يكون لمدير السوق الصلاحيات التالية:-

- أ- تنفيذ أحكام النظام الداخلي لسوق والإشراف على إدارته وأعماله .
- ب- تقديم التقارير بحق مستخدمي سوق والتوصيات والإقتراحات في كل ما له علاقة بأعمال السوق لمجلس .
- ج- الإشراف على الجواز الإداري لسوق وتوجيهه .
- د- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس بقاءً على تتسيب مجلس الإدارة .

المادة ١٢- يعتبر مدير السوق ومستخدموه من موظفي الهيئة المحلية وتطبق عليهم جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بموظفي البلديات .

المادة ١٣- أ- يخصص السوق لتبيع بالجملة المحصولات المذكورة أتواصيا في الذيل المنطق بيذا النظام .

ب- لمجلس الإدارة من وقت لآخر وفي جميع الحالات أن يخطب أو يضيف من الخضار أو الفواكبة إلى الذيل المنطق بيذا النظام .

المادة ١٤- لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للتبيع بالجملة أي نوع من المحصولات ضمن حدود منطقة البيئة المحلية إلا في السوق ، على أن يجوز لمجلس الإدارة السماح ببيع كميات معينة خارج نطاق السوق بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٥- يحدد مجلس الإدارة في النظام الداخلي لسوق أيام ومواعيد العمل في السوق وطريقة دخول المحصول وتوزيعه وعرضه للتبيع وتخزينه وطريقة إخراجه حسب النماذج التي يضعها لهذه الأغايات ، كما يضع الأسس لاستعمال السوق وما يلزمه من الصيانة والعناية .

المادة ١٦- يحظر على الوكيل بيع أو شراء أي نوع من مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذور وأسعدة وغير ذلك داخل سوق باستثناء قنار البصل وتساوي البطاطا ،

## الذيل

١. اجاص
٢. آيس
٣. قنار البصل
٤. أسكي دنيا
٥. كافة أنواع الحمضيات
٦. برقوق
٧. بطاطا
٨. بلخ
٩. بازبلا خضراء أو مجففة
١٠. بندورة
١١. بلانجان
١٢. باميا
١٣. بطيخ
١٤. بصل
١٥. بقلة
١٦. جوز هند
١٧. جوز
١٨. ورق عنب
١٩. زبيب
٢٠. زيتون أخضر
٢١. عكوب
٢٢. فاصوليا خضراء
٢٣. جوافة
٢٤. مانجة
٢٥. سلق
٢٦. كتنة
٢٧. كوسا
٢٨. كرات
٢٩. كرفس
٣٠. لوز أخضر
٣١. لحنة خضراء
٣٢. موز
٣٣. مثنش
٣٤. ملفوف
٣٥. ملوخية خضراء وناشفة
٣٦. انتجاص
٣٧. سفرجل
٣٨. سبانخ
٣٩. عنب الخضر وناشف
٤٠. عنب
٤١. حصرم
٤٢. فجل
٤٣. لفت
٤٤. عنب
٤٥. لوبيا خضراء
٤٦. كرز
٤٧. ارض شوكي
٤٨. نفع
٤٩. خس
٥٠. فول اخضر
٥١. قراصيا
٥٢. قصب السكر
٥٣. قرنبيط
٥٤. قنقاس
٥٥. قرع
٥٦. رمان
٥٧. شمندر
٥٨. شمام
٥٩. تين طازج ومجفف
٦٠. تنجاح
٦١. ثوم اخضر ومجفف
٦٢. توت
٦٣. برقوق دراق بانواعه
٦٤. خروب اخضر ومجفف
٦٥. خيار
٦٦. انذرة الصفراء
٦٧. حمص اخضر
٦٨. فليفه حارة وحموة
٦٩. بقطين
٧٠. زعتر
٧١. قشطة
٧٢. كمة
٧٣. خبيزة
٧٤. بتدونس
٧٥. فقوس
٧٦. زهرة
٧٧. افوكادو
٧٨. فرسون
٧٩. كيوي
٨٠. فراولة (توت ارضي)
٨١. تمر